313764 - صلاة الراتبة بنية تحية المسجد، هلى ينال بها أجر النافلتين؟

السؤال

هل من يدخل المسجد ويصلي ركعتين ينوي بهما سنة التحية وسنة الراتبة وسنة التراويح يساوي في الأجر من يصلي ركعتي سنة التحية وركعتي سنة الراتبة كل على حدة ؟ بمعنى آخر هل من الأفضل صلاة كل صلاة على حدة ؟ أم الصلاة صلاة واحدة بعدة نيات ؟ أم هما متساويان بالأجر بإذن الله تعالى ؟

الإجابة المفصلة

أولا:

سبق في جواب السؤال رقم : (223721) بيان أن السنة الراتبة تقوم مقام تحية المسجد، فيشرع أن يجمع المصلي بين النيتين.

وله بنيته هذه إدراك فضل وأجر السنتين؛ لأن هذه النية ما دامت مشروعة؛ فللمصلي أجر ما نواه، كما في قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** رواه البخاري (1) ، ومسلم (1907).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

" من نعمة الله وتيسيره: أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال، فإذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد: حصل له فضلهما " انتهى من "القواعد والأصول الجامعة" (ص 168).

ومما يشير إلى أن العمل الواحد ربما نال به المسلم أجر عملين:

حديث عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ – امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وهي راغبة في الصدقة بمال لها: " أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟

قَالَ: **« نَعَمْ، ولَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»** " رواه البخاري (1466) ، ومسلم (1000).

وعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **« إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »** رواه النسائي (2582) ، والترمذي (658) وقال: " وَفِي البَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ " انتهى.

لكن إذا صلى من دخل إلى المسجد ركعتين بنية تحية المسجد ، وركعتين أخريين بنية السنة الراتبة ، وكان في الوقت متسع لذلك: فهو أكثر ثوابا ، لأنه أكثر عملا ، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على كثرة الصلاة .

عن مَعْدَان بْن أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيّ، قَالَ: "لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»** رواه مسلم (488).

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

" في صلاة الصبح بعد الأذان الثاني ، هل يجوز للشخص أن يصلي تحية المسجد أم يصلي الرغيبة فقط ؟

فأجاب:

إذا دخل المسجد بعد أذان الفجر وأراد أن يصلي، إن كان في الوقت متسع : فإنه يصلي تحية المسجد أولا، ثم الراتبة.

وإن كان: ليس في الوقت متسع ؛ فإنه يصلي الراتبة ، وتغني عن تحية المسجد، هذا هو القول الراجح، بناء على أن وقت النهي لا يكون إلا بعد صلاة الفجر...

وإن اقتصر على الراتبة مع سعة الوقت : فلا بأس " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (186 / 12 ترقيم الشاملة).

ثانيا:

صلاة ركعتي التراويح بنية راتبة العشاء لا يحصل بها أجر النافلتين؛ لأن كل واحدة منهما مقصودة شرعا، فلا يمكن أن يتداخلا في صلاة واحدة.

وأما تحية المسجد : فإنما يراد بها حصول جنس الصلاة، عند أول دخول المسجد ، قبل الجلوس فيه، ولذلك تحصل بصلاتها بنية خاصة، وبأي صلاة صلاها قبل جلوسه.

وينظر جواب السؤال رقم : (162318).

والله أعلم.